

رقم الصفحة

- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٣٣ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور اجتماع اللجنة الثقافية المشتركة ببرلين بألمانيا الديمقراطية .. ٦٦٩
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٦٥ بتحديد المن الحرة التي تستثنى من أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ .. ٦٦٩
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن الاشتراك في المؤتمر الإسلامي العراقي .. ٦٧٠
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن إيطرة مرافق جمرق ميناء القاهرة الجوي .. ٦٧٠
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٥ بالتريخ بسفر مدير عام مكافحة الآفات .. ٦٧١
- قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن حضور اجتماعات ومؤتمرات دولية .. ٦٧١

عن المقار رقم ١٤ حارة الشيشيني بالأزهر قدم الدرب الأحمر بحافظة القاهرة والذي تم تسجيله بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة برقم ٣٢٩٦ بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٦٥

فرض الحراسة على مصنع نسيج عبد الحليم سليمان مشوش بشبرا الخيمة وعلى أموال وممتلكات مالكه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٥

بتقرير استثناء من أحكام الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات أميل دافيد عدس وهائته ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١٣ - يستثنى من أحكام الأمر رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فيما يتعلق بتاريخ العمل به اعتبارا من ٢٥/١٠/١٩٦١ التصرف بالبيع الصادر من السيد / أميل دافيد عدس إلى السيد / فوزى وهبه ملكه

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقنين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على مصنع نسيج عبد الحليم سليمان هشوش بشبرا الخيمة وعلى أموال وممتلكات مالكه، ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ سنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات المختلفة ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات المختلفة ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٦ يولييه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الوزراء

رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن الاشتراك في اجتماعات دولية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يوند السادة الآتية أسماؤهم فيما على للاشتراك في الاجتماعات الآتية :

أولا - اجتماع المجموعة العاملة لتعدادات السكان والإسكان :

( أديس أبابا من ٢١ إلى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ )

محمد أبو العلا عبد اللطيف الساج ، مدير إدارة الإحصاءات السكانية والحيوية بالجهاز المركزي للتنمية العامة والإحصاء .  
وستحمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بنفقات إيفاد سيادته .

ثانيا - اجتماع المجموعة العاملة لأفريقيا لدراسة الحسابات القومية للدول الأفريقية التي تنظمه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا :

( أديس أبابا من ١٤ إلى ٢٠ يولييه سنة ١٩٦٥ )

توفيق عبد الغنى الرصاصي ، وكيل إدارة الإحصاءات المالية بالجهاز المركزي للتنمية العامة والإحصاء .

وستحمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بنفقات إيفاد سيادته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٨٥ (١٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

على صبرى

### قرار رئيس الوزراء

رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٦٥

بشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى المؤتمر السابع للاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛